

## The Role of the supreme federal court in Protection of minorities, a critical study of Iraq's 2005 Constitution

م.د. عكاب احمد محمد

Dr.OKAB AHMED MOHAMMED

كلية القانون / جامعة الفلوجة

[Okab\\_a@yahoo.com](mailto:Okab_a@yahoo.com)

م. سفيان لطيف علي

L. SUFYAN LTEEF ALI

كلية القانون / جامعة الفلوجة

[SUFYAN.ALTEEF@uofallujah.edu.iq](mailto:SUFYAN.ALTEEF@uofallujah.edu.iq)

### المستخلص

يحتل موضوع الأقليات أهمية كبيرة في دول العالم لا سيما الدول التي يتكون سكانها من قوميات متعددة ويات هذا الموضوع ذو أبعاد تمس صميم أمن واستقرار الدول . كما إن مسألة تعرض الأقليات للقهر باتت مسألة واقع، الأمر الذي جعل من حماية الأقليات إحدى القضايا المهمة. وتظهر خطورة التضييق على الأقلية، في انه أضعاف انتماءها إلى الدولة التي تعيش فيها ويلجئها إلى الدول المجاورة ذات الامتداد الجغرافي للأقلية، فيغذي لديها النزعة الانفصالية. فلكثير من الأقليات علاقات وامتدادات تتعدى النطاق الداخلي للدولة بحكم ارتباطها القومي واللغوي أو الديني بدول أخرى تماثلهم في الخصائص، كما تظهر أهمية الموضوع في إن عدم حماية الأقليات في الدولة من شأنه فسخ المجال أمام التدخلات الخارجية بحجة الدفاع عن الأقليات. والعراق من الدول التي تتعدد فيها القوميات والأديان والمذاهب الأمر الذي يحتم علينا دراسة ذلك الموضوع بعناية كبيرة، اذ يوصف القضاء بأنه الملاذ الامن للأفراد ، وهو السلاح الحقيقي الذي من خلاله يستطيع الأفراد حماية حقوقهم وحررياتهم بمحاسبة ومقاضاة هيئات الدولة المختلفة ، حيث ان النصوص الدستورية قد اقرت العديد من الحقوق للأقليات وان مخالفة تلك النصوص، يقتضي الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا، حيث جاء دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ ونص على تشكيلة المحكمة واختصاصاتها في المواد (٩٢ - ٩٣ - ٩٤) وبعد تشكيلها بموجب القانون رقم

(٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وبشرت المحكمة الاتحادية العليا مهامها كأعلى هيئة قضائية في العراق لذا سوف نسلط الضوء في بحثنا على الدور الذي تمارسه المحكمة الاتحادية العليا في حماية الاقليات

### Abstract

The issue of minorities has a great importance in the countries around the world, especially those countries with populations of multiple nationalities. This issue may effect on security and stability of States. The issue of minorities being subjected to oppression has become a matter of fact, which has made minority protection an important issue. The danger of persecuting the minorities is that it weakens its belonging to the country in where they live, whereby a minority could resort to neighboring countries with a geographical link to the minority, and as a result of that feeding separatism. Many minorities have ties and links outside of the internal sphere of the State by virtue of their ethnic, linguistic or religious affiliation with other countries of similar characteristics. The importance of the topic is that the lack of protection of minorities in the State would allow for external intervention under the pretext of defending minorities. Iraq is one of the countries with multiple nationalities, religions and sects, which requires us to focus on this subject. The Constitution of Iraq came into force in 2005 and contains many provisions that provide protection to minorities. The constitution indicates establishing the high federal court in article (92-94). This research focus on role that is practiced by the high court in Iraq to protect minorities.

## المقدمة

### أولاً / أهمية الموضوع ودوافع اختياره :

١- تعد حماية الأقليات من أهم المواضيع التي تحتاج إلى الاهتمام بها واحاطتها بسياسات من الحماية ، وذلك لخطورة تواجدها في حال تم التضييق على الأقلية، فهو يضعف من انتمائها إلى الدولة التي تعيش فيها ويوجهه تدريجياً إلى الدولة المجاورة ذات الامتداد الجغرافي للأقلية، فيغذي لديها النزعة الانفصالية .

٢- ضرورة البحث في مفهوم الاقليات وبيان انواع الاقليات ، حتى يمكننا من خلالها ان نتعرف على من يطلق مصطلح الاقلية ، لان هناك خلط وتداخل في مفهوم الاقلية .

٣- تظهر أهمية الموضوع في ان عدم توفير حماية للأقليات في الدولة من شأنه فسخ المجال أمام التدخلات الخارجية بحجة الدفاع عن الأقليات، فقد شنت حروب ودمرت دول وارتكبت مجازر وانتهكت حرمت، باسم حقوق الأقليات .

٤- ابراز دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الاقليات من خلال استعراض تطبيقات قضائية في هذا الصدد .

ثانياً / مشكلة البحث : تتلخص مشكلة البحث في التساؤلات التالية : من هي الاقلية ؟ وهل هناك حماية للأقليات ؟ وما هو دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الاقليات ؟ وما هي الجهود المبذولة لحماية الأقليات ؟ وهل كانت كافية ؟

ثالثاً / منهجية البحث : سنعتمد في كتابة بحثنا على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي ، من خلال جمع المادة العلمية عن دور المحكمة الاتحادية العليا لحماية الاقليات .

رابعاً / خطة البحث : تتوزع مادة البحث على بحثين : الاول عن مفهوم الاقلية وصورها ، من خلال تقسيم البحث على مطلبين الاول عن مفهوم الاقلية بينما الثاني عن انواع وصور الاقليات ، اما المبحث الثاني سوف يكون عن حماية الاقليات ، من خلال تقسيم المبحث على مطلبين الاول عن النصوص الدستورية الخاصة بحقوق الاقليات، بينما الثاني عن الحماية القضائية للأقليات، ومن ثم نختم بحثنا بخاتمة تمثل مسك الختام ندون فيها الاستنتاجات التي توصلنا اليها والتوصيات التي نراها مهمة . ومن الله التوفيق .

## المبحث الاول

### مفهوم الاقليات وصورها

نتناول في هذا المبحث مفهوم الاقليات وصورها من خلال تقسيم المبحث على مطلبين الاول عن مفهوم الاقليات، بينما الثاني عن انواع وصور الاقليات، وذلك على النحو الاتي :

## المطلب الاول

### مفهوم الاقليات

اختلف الفقه القانوني حول مفهوم الاقليات الى مفاهيم مختلفة، كل فقيه عرف الاقليات تعريف يختلف عن الاخر حسب الزاوية التي يراها منها ، وبناء على ذلك سوف نستعرض بعض تلك التعريفات على النحو الاتي :

فقد تم تعريف الاقليات بأنها ( جماعة غير مسيطرة من مواطنين دولة اقل عددا من بقية السكان، يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية ، تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتمييزها )<sup>(١)</sup>، وإذا ما اردنا ان نبدي ملاحظتنا على التعريف اعلاه فأننا نستطيع ان نقول بأن تعريف الاقليات على انها جماعة غير مسيطرة كلام غير دقيق فليس بالضرورة ان تكون الاقليات مسيطرة ام لا . كما تم تعريف الاقليات على انها ( مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة )<sup>(٢)</sup>، يلاحظ على التعريف اعلاه انه وصف الاقليات على انها مجموعة من الافراد داخل الدولة فقد ركز على مكن تواجد الاقليات .

ومن التعاريف الاخرى للأقلية انه تم تعريفها بأنها (مجموعة من الأفراد تتميز عن البقية الغالبة لأفراد الشعب بعامل معين يجمع بينهم كاللغة أو الجنس ، وهؤلاء يتمتعون وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر بذات الحقوق ويتحملون بذات الالتزامات التي يتمتع بها بقية أفراد الشعب أو

(١) د. وائل احمد علام : حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط٢ ، ٢٠٠٢ دار النهضة العربية ، ص٢٣.

(٢) د. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧١ ، ص٦٠.

يتحملونها<sup>(١)</sup>، ايضاً تم تعريف الاقليات بانها ( جماعات متوطنة في مجتمع تشترك بتقاليد خاصة وخصائص اثنية او دينية او لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان في مجتمع ما ، وترغب في دوام المحافظة عليها )<sup>(٢)</sup>، نرى ان التعريف اعلاه يعد من انسب التعريفات التي مر ذكرها كونها اعطت صورة واضحة عن الاقلية .

وبناء على ما سبق يمكن القول أنّ الأقليات هي مجموعة من الافراد تعيش في بلد معين وتتميز عن غيرها من سكان الدولة بسمات أو مميزات معينة ، كاللغة أو الدين وغالبا ما تكون هذه المجموعة تعاني من التمييز والاضطهاد وفي شتى المجالات .

### المطلب الثاني

#### انواع الاقليات وصورها

لاشك في ان الاقليات تتنوع الى انواع ثلاثة، نتناولها على النحو التالي :

اولا / **الاقلية اللغوية** : الكثير من الدول تنص في دساتيرها على أن تكون لغة الأغلبية هي اللغة الرسمية والسائدة في ذلك البلد ، بالإضافة الى ان الدول تنص على ان تكون هناك لغات اخرى الى جانب اللغة الرسمية او الغالبة ، حيث يقصد بالأقلية اللغوية هي مجموعة أو مجموعات فرعية من سكان دولة ما، والتي تتكلم لغة، أو لغات أخرى تختلف عن لغة سكان الدولة الأصليين والتي تسمى بلغة الأم، أي اللغة الأصلية للجماعة<sup>(٣)</sup>. حيث تعد اللغة الوعاء الوحيد الذي يحتضن الأفكار والمعتقدات ومفتاح الثقافة وصلة الوصل بين افراد المجموعة الواحدة ، لذا فمن المنطقي أن يكون لكل أقلية أو قومية لغة معينة، تتفاهم بها وتنقل تراثها من خلالها ، كما تحافظ على وجودها وتباينها عن الآخرين ، ومع ذلك فان الواقع يشير إلى بعض الممارسات الدولية من قبل بعض الدول والتي تعد مخالفة للمفاهيم الممنوحة للأقليات بموجب المواثيق الدولية ، فقد قامت بعض الدول، بفرض لغتها الرسمية على ابناء الأقليات الموجودة داخلها<sup>(٤)</sup>.

(١) د. محمد سعيد الدقاق: التنظيم الدولي ، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٦٢.

(٢) د. محمود مورو : استخدام الاقليات في الصراع مع الاسلام ، بحث منشور على شبكة الانترنت ، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٣ [www.Albayan.co.uk/files/articleimages/takrir/](http://www.Albayan.co.uk/files/articleimages/takrir/)

(٣) د. عبد السلام إبراهيم بغدادي: الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، ١٩٩٣. ص ١١٣.

(٤) د. خالد العنزي : مشكلة الاحواز في ضوء القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٢، ص ١٢١.

ثانياً / **الاقلية الدينية** : كان الدين وما زال له دوره البارز والمهم في حياة الشعوب والجماعات المختلفة وعلى مر العصور، وهذا الدور جاء من خلال مجموعة من المتغيرات الاجتماعية والحضارية التي مرت بها تلك الجماعات ، حيث ان وجود اكثر من دين واحد بين أعضاء الجماعة الواحدة مع انتماء الأغلبية إلى دين معين يؤدي إلى ظهور أقلية أو أقليات دينية بين أفراد تلك الجماعة، أي بمعنى اشتراكهم في دين يختلف عن دين الأكثرية<sup>(١)</sup>. حيث أن وجود الأقليات الدينية إنما يعد ظاهرة طبيعية واعتيادية في معظم المجتمعات البشرية ، حيث أن مثل هذه الظاهرة ليست معروفة عند هذه المجتمعات فحسب، بل هي قديمة قدم تلك المجتمعات، وذلك يعود إلى ظهور عدد من الأديان السماوية مثل الإسلام والمسيحية واليهودية وعدد لا يحصى من الأديان الوضعية مثل الهندوسية والبوذية والديانات الأفريقية وغيرها، حتى أن ظهور دين جديد لم يكن يحجب الديانات السابقة عليه تماماً وإنما تظل بعض الجماعات المتفرقة على سابق إيمانها، مما يؤدي إلى ظهور الأقليات الدينية<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً / **الاقلية القومية** : لم تتفق كلمة الباحثين والمختصين على معنى محدد ومستقر للقومية، فبعضهم قد تطرق إلى المعنى اللغوي، فقالوا إنها مشتقة من كلمة القوم ويقصد بها جماعة من الناس منضوية تحت مفاهيم مشتركة ، بينما ذهب قسم آخر منهم إلى المعنى الاصطلاحي، وقالوا إن القوم هم جماعة من الناس تؤلف بينهم وحدة اللغة والتقاليد وأصول الثقافة ووحدة المصالح المشتركة<sup>(٣)</sup>. وعليه ولكل ما تقدم وبقدر تعلق الأمر بموضوع الأقليات، يمكن القول بأن الجماعات القومية هي أكثر الجماعات تماسكاً وتلاحماً من أي جماعة بشرية أخرى، لذلك فإن تأثير هذا النوع من الأقليات في وحدة الدولة ودرجة تلاحمها هو أكثر وحدة وتأثيراً من أنواع الأقليات الأخرى، ولاسيما إذا كانت هذه الأقلية (القومية) امتداداً لقومية دولة مجاورة، إذ أنها تكون متمتعة بمجموعة من الخصائص المركبة والمتداخلة في اللغة والتاريخ والثقافة ووحدة

(١) كمال سليمان الصليبي : طبيعة الأقليات الدينية في المشرق العربي، المستقبل العربي، العدد ٤٦، السنة ٥، ١٩٨٢، ص ٣٦.

(٢) نيفين عبد المنعم مسعد: الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي ، القاهرة ، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٨٨، ص ٨٣.

(٣) محمد عبد الجليل الحديثي : تمثيل القوميات في السلطة التشريعية المركزية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد ١٩٧٢، ص ٢١-٢٣.

الإقليم<sup>(١)</sup>. وهنالك من أعطى البعد التاريخي فضلاً عن اللغة حيزاً مهماً في تكوين الجماعة القومية ، وهنالك من أعطى عنصر الإقليم أهمية خاصة في تحديد مفهوم الجماعة القومية ، وذلك على أساس أن الجماعة القومية لها إقليم محدد خاص بها ، فهي من بين هذه التكوينات أو الروابط تتميز بارتباطها بشكل ملزم بإقليم محدد<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني

### حماية الاقليات

ان وجود اقلية في اي دولة يقتضي توفير حماية لها بتقرير حقوق افراد الاقلية وحررياتهم والتي اصبحت ضعيفة في مواجهة الدولة القوية بسلطاتها ووسائل القهر التي تملكها . في هذا المبحث سوف نتكلم عن حماية للأقليات، وذلك على النحو الاتي:

### المطلب الاول

#### حقوق الاقليات في ظل دستور ٢٠٠٥ النافذ

سوف نركز الحديث في هذا المطلب للبحث عن حقوق الاقليات الدستورية، بأنواعها الثلاث اللغوية والدينية والقومية ، وتتمثل تلك الحماية بالنصوص الدستورية ومبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ، نتناولها على النحو الاتي :

اولاً / النصوص الدستورية : إنّ النص على الحقوق الممنوحة للأقليات في صلب الدستور يعدّ حماية مهمة للأقليات ، ذلك لأن الدستور هو الذي يحدد وينظم السلطة في الدولة، بحيث يجب على الهيئات الحكومية التي تستمد وجودها من الدستور الالتزام بما ينص عليه الدستور ، وبالعكس ذلك فإن هذه السلطات أو الهيئات الحكومية سوف تفقد شرعيتها ووجودها<sup>(٣)</sup>. وبالنسبة لنصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ ، فقد حرص المشرع فيه على إيراد النصوص الدستورية التي من شأنها توفير حماية للأقليات ، حيث نجد المادة (٣) نصت على ان ( العراق

(١) د. برهان غليون : المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، بيروت دار الطليعة ، ١٩٧٩، ص٧.

(٢) محمد السيد سعيد : الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهره القومية، سلسلة عالم المعرفة ، ١٠٩، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ١٩٨٦، ص١٠٥ \_ ١٠٨.

(٣) د. حسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص١٧٨.



بلد القوميات والاديان والمذاهب .... ) وهذا النص كفيل بتوفير الحماية الدستورية للأقليات الدينية والقومية ، ومن ثم سن اي قانون يتعارض مع هذا النص يعد قانون غير دستوري ، ولا يتمتع بأي اثر قانوني . اما المادة (٤) اولاً من الدستور النافذ فقد جاءت لتوفير الحماية الدستورية للأقلية اللغوية ، وذلك عندما اشارت الى ان ( ... يضمن العراقيين تعليم ابنائهم باللغة الام كالتركمانية والسريانية والارمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية ... ) اما الفقرة الخامسة من المادة ذاتها فقد اشارت الى ان لكل اقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى .

ولم يكتف المشرع العراقي بذلك انما عاد وأكد في الدستور العراقي النافذ بأن الأصل هو المساواة وعدم التمييز بين افراد الشعب العراقي عندما نص على ان ( العراقيون متساوون أمام القانون من دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي )<sup>(١)</sup>. خلاصة ما تقدم يعد الدستور هو القانون الاساسي للدولة ، وتحثل قواعده قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية ، وهي ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية ، مما يعني ان النص في صلب الدستور على تقرير حقوق الأقليات وحياتهم في الاطار الدستوري يعطيها القدر الاكبر من الضمانة والاحترام .

ثانياً / مبدأ سيادة القانون : يضيف مبدأ سيادة القانون ضمانة دستورية مهمة للأقليات ، لأن هذا المبدأ يضمن خضوع الحكام للقانون كخضوع المحكومين له، فهو لا يعني فقط وجود القانون بل يعني كذلك وجوب احترام القانون للحقوق ، حيث يقصد بمبدأ سيادة القانون هو التزام جميع أعضاء المجتمع من حكام ومحكومين وسلطات الدولة الثلاثة ( التشريعية وتنفيذية وقضائية ) بالقانون ، وهذا الخضوع يضمن للأفراد بصورة عامة والأقليات بصورة خاصة حقوقهم وحياتهم في مواجهة سلطات الدولة المختلفة لأنها تكون عندئذ محكومة بالقانون وحده، وبعبارة عن أهواء السلطة وضغوطها مما يسبغ حماية الحقوق والحيات<sup>(٢)</sup>.

وتجدر الاشارة الى ان الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ أخذ بمبدأ سيادة القانون وذلك في المادة (٥) التي نصت على أن ( السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها

(١) المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

(٢) د. احمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٥٥، ص ١٢١.



بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية ) . وهناك نتائج مهمة تترتب على تبني مبدأ سيادة القانون منها : انه لا يجوز لأي سلطة أو هيئة من هيئات الدولة إصدار أي قرار فردي إلا في صورة قاعدة عامة سواء أكانت قانوناً أم لائحة<sup>(١)</sup>. كذلك لا يمكن لأي سلطة أن تمارس أي اختصاص إلا بموجب القانون وعلى وفقه، ذلك لأن القانون يسمو على جميع سلطات الدولة وعلى الأفراد، بحيث يكون كل تصرف مخالف للقواعد القانونية غير مشروع<sup>(٢)</sup>. ايضاً بموجب مبدأ سيادة القانون تخضع جميع الأجهزة الإدارية لحكم القانون واحترام إرادة المشرع ، فلا يحق لها الخروج عن نصوص وأحكام القانون، وأن تكون كافة أعمالها، وتصرفاتها مشروعة وموافقة لحكم القانون<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً / مبدأ الفصل بين السلطات :** ان مبدأ الفصل بين السلطات من شأنه ان يضيف حماية مهمة وفعالة للأفراد بشكل عام والأقليات على وجه الخصوص ، ولمبدأ الفصل بين السلطات معنى سياسي وقانوني ، فالأول يعني عدم جمع السلطات الموجودة وعدم تركيزها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، وذلك لضمان حقوق الأفراد وحياتهم، ومنعاً للتعسف في استعمال السلطة<sup>(٤)</sup>. أما المعنى القانوني فيقصد به بيان طبيعة العلاقة بين سلطات الدولة المختلفة، وبحسب هذا المعنى تنقسم الأنظمة إلى نظام رئاسي ونظام برلماني، ونظام وسط بين النظامين الرئاسي، والبرلماني (نظام الجمعية) فبالنسبة للنظام الرئاسي يتميز بالفصل التام بين السلطات فصلاً عضوياً، أما النظام البرلماني فهو عكس النظام الرئاسي حيث هناك تعاون متبادل ورقابة بين السلطات الثلاثة ولاسيما السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>(٥)</sup>. وقد تبني دستور ٢٠٠٥ النافذ ، مبدأ الفصل بين السلطات وبشكل صريح وواضح ، وذلك في المادة (٤٧) التي نصت على (

(١) د. محمد صلاح عبد البديع السيد: الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٨٥.

(٢) د. سامي جمال الدين: القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٢٦.

(٣) د. محمد فؤاد مهنا: حقوق الأفراد إزاء المرافق العامة والمشروعات العامة، ١٩٧٠، ص ١٩٩.

(٤) د. سعاد الشرقاوي: نسبية الحريات العامة وانعكاسها على النظم القانونية، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ١٠٤-١٠٥.

(٥) سعاد الشرقاوي: المصدر السابق، ص ١٠٤-١٠٥. د. صالح جواد كاظم، ود. علي غالب العاني، مصدر سابق، ص ٦٧.

تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ( . من هذا يتضح لنا بأن الدستور قد خصص لكل سلطة اختصاص محدد لكي يمنع اعتداء أي هيئة على الهيئات الأخرى ، ومن ثم فإن مبدأ الفصل بين السلطات من شأنه تقرير ضمانات دستورية للأقليات ، وذلك بعدم جمع السلطات بقبضة شخص واحد .

## المطلب الثاني

### الحماية القضائية للأقليات

نسلط الضوء في ها المبحث على دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الاقليات من خلال تقسيم المطلب على فروع ثلاثة، وذلك على النحو الاتي :

## الفرع الأول

### تكوين المحكمة الاتحادية العليا

نظم المشرع العراقي تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في دستور ٢٠٠٥ النافذ وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ النافذ، حيث نجد ان المشرع نص في الدستور على (ان) تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة ، وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم ، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب<sup>(١)</sup>.

وصدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ فقد أشارت المادة(٣) منه إلى ان تتكون المحكمة من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من قبل مجلس الرئاسة بناء على ترشيح المقدم من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم .

ويلاحظ التناقض الواضح الذي جاء به المشرع العراقي في النصين أعلاه بخصوص تشكيل المحكمة وكيف رأينا ان المشرع أشار في الدستور إلى ان العضوية في المحكمة تتكون من خبراء الفقه الإسلامي والقضاة وخبراء القانون ، بينما وجدنا ان المشرع أشار في قانون المحكمة ان يقوم

(١) المادة (٩٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

مجلس القضاء الأعلى بترشيح قضاة وان يقوم مجلس النواب باختيار من بين القضاة الذين تم ترشيحهم . وهذا يعني ان العضوية في المحكمة تتكون من القضاة حصراً وفق قانون المحكمة . أيضاً يلاحظ على النص الدستوري ان المشرع أضاف إلى أعضاء المحكمة خبراء الفقه الإسلامي ولانرى ان هناك مبرراً لوجود خبراء في الفقه الإسلامي في محكمة عملها قانوني بحت، ولا نرى تفسيراً لذلك سوى انه باباً لتدخل رجال الدين في عملها .

أيضاً يلاحظ ان هذا النص الدستوري فيه خرق لمبدأ الفصل بين السلطات عندما منح رئاسة الجمهورية سلطة تعيين أعضاء المحكمة الاتحادية العليا من بين المرشحين الذين يتم ترشيحهم من مجلس القضاء الأعلى أو ان يتم رفض المرشحين من قبل مجلس الرئاسة . ومن ثم تكون تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا رهينة مشيئة السلطة التنفيذية<sup>(١)</sup>. كذلك يلاحظ ان المشرع لم يبين الشروط التي ينبغي ان تتوفر في أعضاء المحكمة، فضلاً عن ذلك لم يبين المشرع مدة العضوية في المحكمة وهذا يعني ان أعضاء المحكمة الاتحادية هم أعضاء مدى الحياة مالم يتم ترك الخدمة بناء على رغبتهم أو تقديم استقالتهم أو عزلهم عند أدانتهم في جرائم مخلة بالشرف أو جرائم الفساد وكان يفترض بالمشرع ان يحدد مدة العضوية في المحكمة لترك المجال للخبرات في ان تكون من بين الأعضاء بالإضافة إلى ان هناك من بين الأعضاء من هو كبير في السن أو أصابه مرض يجعل بقاءه أمام عمل المحكمة<sup>(٢)</sup>. وهناك رأي فقهي ينادي بضرورة تحديد مدة العضوية بتسع سنوات غير قابلة للتجديد<sup>(٣)</sup>. ونحن نؤيد الرأي الفقهي اعلاه حتى لا يكون الأعضاء تحت تأثير الجهات التي تتولى اختيارهم .

## المطلب الثاني

### اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

نصت المادة (٩٣) من الدستور على اختصاصات المحكمة الاتحادية، وهي على النحو الآتي :

(١) احمد أمين عارف البرزنجي: الاتجاهات الحديثة في الرقابة على دستورية القوانين العراقية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٧، ص ٣٩.

(٢) د. غازي فيصل مهدي: المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، ط ١، ٢٠٠٨، ص ١٣.

(٣) عصام سعيد عبد : الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٧، ص ٤٥٢ .

**أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة:** يلاحظ على النص أعلاه ان المشرع العراقي تبني الرقابة القضائية على دستورية القوانين ومن ثم فإن تلك الرقابة من شأنها تحقيق مبدأ سمو الدستور وهي ضمانه على عدم صدور قانون يخالف الدستور<sup>(١)</sup>. كذلك يمكن القول ان المشرع منح المحكمة الاتحادية اختصاص ممارسة الرقابة على دستورية الأنظمة النافذة وكان يفترض منح تلك الصلاحية لمحكمة القضاء الإداري كونها تملك صلاحية النظر في صحة تلك الأنظمة والأوامر الصادرة عن هيئات الدولة وموظفيها<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً : تفسير نصوص الدستور :** لاشك فيه إن النصوص الدستورية مهما بلغت درجة سموها وعلوها، إلا أنها قد تثير نوعاً من الجدل حول مضمونها لما قد يعتريها من غموض أو لبس مما يتعين معه وجود جهة مختصة قادرة على القيام بتفسير تلك النصوص وهي مهمة جسيمة، وهنا لابد من البحث في النص الدستوري ، سواء من خلال ألفاظه أو روحه للوقوف على إرادة المشرع الدستوري<sup>(٣)</sup>.

ويمكن القول ان المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة الأمينة على تفسير النصوص الدستورية، إذ أن القاضي الدستوري حينما يباشر اختصاصه بالتفسير يتحرى الدقة المتناهية في البحث عن إرادة المشرع الحقيقية وهدفه<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة .**

أخذ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ بالنظام الاتحادي وهو يجسد نظام اللامركزية السياسية وكذلك أبقى على نظام اللامركزية الإدارية، وقد حدد اختصاصات السلطة الاتحادية

---

(١) صادق جعفر مهدي: ضمانات حقوق الإنسان ( دراسة مقارنة )، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ٧٠.

(٢) محسن جميل جريح : المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥-١٦

(٣) ويقصد بغموض النص الدستوري عدم إمكانية استخلاص أو تحديد إرادة المشرع بسهولة، ينظر: د. عيد أحمد الحسبان : النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية ، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد (٨) المجلد الرابع ، العدد الثاني ٢٠٠٧، ص ٨٧ .

(٤) د. هاشم عبد المنعم عكاشة: المحكمة الدستورية العليا، قاضي التفسير، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ ، ص ٥٧ .

تحديداً حصرياً بالمادة (١١٠) منه وكذلك الاختصاصات المشتركة بين السلطة الاتحادية وسلطات الأقاليم في المادة (١١٤) منه وأن كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم أما الصلاحيات المشتركة فتكون الأولوية لقانون الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما (المادة ١١٥) منه، وفي حالة التعارض بين القانون الاتحادي مع القانون المحلي تكون الغلبة للأول إذا كان في مجال الاختصاص الحصري للسلطة الاتحادية والقول بغير ذلك يغير من حقيقة الدولة الاتحادية<sup>(١)</sup>.

كذلك يلاحظ أن عبارة (والقرارات والأنظمة والتعليمات) الواردة في متن المادة (٣٩/ثالثاً) من الدستور غير دقيقة لأنها تعدّ جميعاً قرارات إدارية فالقرار الإداري إما أن يكون تنظيمياً أو فردياً لذلك كان على واضعي الدستور استعمال (عبارة القرارات الإدارية) بدلاً من تعداد أنواع هذه القرارات أما عبارة (الإجراءات) الواردة في المادة ذاتها فأنها جاءت في غير مكانها لان الإجراءات أعمال تحضيرية تسبق صدور القرار أي إنها أعمال مادية تصدر تحضيراً للقرار الإداري وليست أعمالاً قانونية أو أنها تتعلق بتنفيذ القرارات الإدارية وتأخذ ذات الوصف ومن ثم لا تتولد منها آثار قانونية لكن القرار الإداري الذي لم يستوف الإجراءات التي نص عليها القانون يعدّ معيباً في ركن الشكل وبالتالي يجوز الطعن به أمام القضاء الإداري طعناً بالإلغاء فالإجراءات بحد ذاتها ليس عملاً قانونياً وبالتالي لا يمكن الطعن فيه أمام القضاء استقلالاً لان دعوى الإلغاء تتعلق بالقرارات الإدارية فحسب<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية .

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات .

يتبين من الاختصاصين أعلاه ان المحكمة الاتحادية العليا تتولى الفصل في المنازعات التي تحصل بين أطراف الاتحاد، كذلك يتبين أن الدستور أخذ فيما يتعلق به بمعيار صفة الخصوم في المنازعة أو الخلاف وليس بمعيار طبيعة النزاع أو موضوعه بدلالة أن المادة (٣٩) اربعاً وخامساً

(١) د. عادل الطبطبائي : الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية ، مجلة الحقوق والشرعية ، كلية الحقوق والشرعية

، جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة الرابعة - كانون الثاني ١٩٨٠، ص ٦٩ .

(٢) د. غازي فيصل مهدي : نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٦ .

(( من الدستور لسنة ٢٠٠٥ التي حددت الخصوم في المنازعات وهي الحكومة الاتحادية وأطراف الاتحاد. ويرى جانب من الفقه الدستوري العراقي أن في هذا الاختصاص توسعاً غير مستساغ لأنه إذا كان طبيعياً أن تنظر المحكمة الاتحادية العليا في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم فإن الأمر ليس كذلك في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية . ذلك لان الأولى تعمل على وفق مبدأ اللامركزية السياسية والثانية تعمل على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية كما صرحت بذلك المادة ( ١٢٢ / ثانياً ) من الدستور لهذا فإنها من حيث المبدأ تخضع لرقابة الحكومة المركزية وأن المنازعات التي تنشأ بين الحكومة المركزية والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والبلديات والإدارات المحلية والمجالس المحلية التي تعمل على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية تختص بها جهات القضاء العادي أو الإداري وبالتالي لا مسوغ لشغل المحكمة الاتحادية العليا بها<sup>(١)</sup>.

سادساً : الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون .

أن مسائلة رئيس الجمهورية أو اتهامه تكون بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب كما أنه يُعفى من منصبه بالكيفية المذكورة، إذا تمت أدانته من المحكمة الاتحادية العليا في حالة الحث في اليمين الدستوري أو انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى وحسب ما نصت عليه المادة ( ٦١ / سادساً / ب ) من الدستور وبما أن المادة ( ١٣٨ / أولاً ) من الدستور قضت بأن يحل تعبير ( مجلس الرئاسة ) محل تعبير رئيس الجمهورية أينما ورد في الدستور على أن يعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقه لنفاذ الدستور. لذلك فإن الأحكام التي تنطبق بحق رئيس الجمهورية تطبق على نائبه، إي أن المحكمة الاتحادية العليا تختص أيضاً بالفصل بالاتهامات الموجهة إليهما وكذلك تختص بالفصل بالاتهامات الموجهة لرئيس الوزراء أو الوزراء وتفصل أيضاً بالاتهامات الموجهة إلى نواب رئيس مجلس الوزراء ومن هم بدرجة وزير ورؤساء الهيئات المستقلة ولو أن الدستور لم ينص على ذلك إلا أنهم لا يقلون عن الوزير درجة في السلم الإداري للدولة<sup>(٢)</sup>.

(١) د. غازي فيصل مهدي : نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان . المصدر السابق ، ص ٨٣ .

(٢) د. غازي فيصل مهدي : المصدر السابق ، ص ٠٤ .

سابعاً / المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب . أشارت المادة (٣٩/سابعاً) من الدستور النافذ على ان المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب من قبل المحكمة الاتحادية العليا ، وبناء على ذلك أصبحت المصادقة من اختصاص المحكمة<sup>(١)</sup> ، حيث إن ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لهذا الاختصاص يقتضي إعلان النتائج الأولية للانتخابات من قبل مجلس المفوضين التابع للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبعد إن يتم النظر في الطعون الانتخابية التي تقدم إلى هذا المجلس والذي يبيت فيها وتكون قراراته المتخذة فيها قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات<sup>(٢)</sup> ، أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا محل البحث يقتصر على المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لمجلس النواب ودون الإعلان عنها الذي هو من صلاحية مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات<sup>(٣)</sup> .

ثامناً : أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم . أما بالنسبة للفقرة (ب) من البند ثامناً من المادة (٩٣) من الدستور المشار إليها آنفاً فإذا كان التنازع في الاختصاص بين الهيئات القضائية للأقاليم المختلفة فلا مانع من أن تتصدى المحكمة الاتحادية العليا لحسمه . أما إذا حصل التنازع في الاختصاص بين محاكم المحافظات غير المنتظمة في إقليم فإن أحكام المادتين (٧٨ ، ٧٩) من قانون المرافعات المدنية كفيhle كذلك بحسمه كون تلك المحاكم تابعة للقضاء الاتحادي ومن ثم فلا داعي لشغل المحكمة الاتحادية العليا بأمثال هذه المنازعات . وبناءً على ما تقدم اقترح الفقه الدستوري تعديل المادة (٣٩)

(١) منح هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا أيضاً في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ في المادة الرابعة الفقرة السابعة منه .

(٢) جاءت المادة (٨/ف٣) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ والخاصة بتشكيل الهيئة القضائية الانتخابية والتي تتكون من ثلاثة قضاة من محكمة التمييز الاتحادية للنظر في الطعون التمييزية المحال إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضررين من قرارات المجلس مباشرة إليها حسب المادة (٨/سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ .

(٣) د. غازي فيصل مهدي : المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية ، مصدر سابق ، ص ١٤ .



/ ثامناً ) من الدستور وذلك بدمج الفقرتين ( أ - ب ) في بند واحد وذلك بقصر اختصاص المحكمة الاتحادية العليا على الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم، أو فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم المختلفة . يمكن القول إن المحكمة الاتحادية العليا تعد إحدى الضمانات المهمة للحفاظ على التوازن بين الدولة الاتحادية والأقاليم، والحفاظ على ديمومة الاتحاد وبقائه<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث

#### التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا

نتناول في هذا الفرع التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا على حماية الاقلية، ومن تلك التطبيقات هو قرارها بشأن مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، حيث إنّ وقائع هذه القضية تتلخص بأن المدعي والنائب يونادم يوسف عنا وإضافته لوظيفته كعضو في مجلس النواب العراقي أقام دعوى بالعدد ٩ / اتحادية بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٨ على المدعي عليه رئيس مجلس النواب العراقي إضافته لوظيفته، وسبب هذه الدعوى، هو إن مجلس النواب العراقي قرر بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٧ تشكيل مجلس المفوضية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من دون مراعاة تطبيق أحكام المادة (٩) فقرة (١٠) من قانون المفوضية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وبما يحقق التوازن بين مكونات الشعب العراقي، إذ إنّ المجلس المذكور تضمن عدداً من الأعضاء، وهو ما يخل بالتوازن المطلوب، وبما إن المادة (١٢٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بينت وبشكل واضح ضمان الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية لجميع مكونات الشعب العراقي وبضمنهم (الكلدان والآشوريين). لذلك فإن تشكيل المجلس بالصيغة الحالية يعد خرقاً لقانون المفوضية وذلك لانعدام شرط التوازن، وعليه ولما تقدم قررت المحكمة بان تشكيل مجلس المفوضية العليا لا يحقق التوازن بين كافة مكونات الشعب العراقي ومنهم (الكلدان والآشوريين) لأنه لم يشارك أيّاً منهم في المجلس رغم أن هناك أكثر من مرشح واحد؛ لذلك فإن المحكمة واستناداً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور والتي خولتها صلاحية الفصل في القرارات والإجراءات المتخذة من قبل السلطة الاتحادية المتكونة بموجب المادة (٤٧) من الدستور، لذا ترى المحكمة

(١) ينظر في ذلك : د. عادل الطبطبائي: الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية، مجلة الحقوق والشرعية،

مصدر سابق، ص ١١١.

أن تشكيل مجلس المفوضية الحالي رغم ما تقدم اكتسب الشكالية المنصوص عليها في القانون ولا يجوز إبطال إجراءات انتخابه لمجرد السبب الذي أورده المدعي، ذلك لأن تمثيل مكونات الشعب العراقي في مجلس المفوضية البالغ (٩) أعضاء هو أمر في غاية الدقة، وبما إن التّصين المتقدم ذكرهما يقضيان بمراعاة التمثيل على وفق ما ورد فيها، مما يوجب على مجلس النواب مراعاة ذلك مستقبلاً وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٨<sup>(١)</sup>.

ومن التطبيقات الاخرى للمحكمة الاتحادية العليا في مجال حماية للأقليات هي قرار المحكمة الاتحادية العليا في قضيه المكون الايزيدي، حيث تتلخص هذه القضية<sup>(٢)</sup>، بان المدعي رئيس القائمة اليزيدية المستقلة ووكيله المحامي بيداء النجار رفع دعوى على رئيس مجلس النواب، ذلك لان رئيس المجلس أصدر قانون لتعديل قانون الانتخابات المرقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ المعدل لقانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥، ومن دون منح المكون الايزيدي الحصة التي يستحقها قانوناً ذلك فالأحكام الدستورية في المادة (٤٩) أوجبت على أن يكون كل مقعد برلماني مساوٍ لكل مائة ألف نسمة وهذا ما أكدته التعديل المشار إليه أعلاه بما أن (الكوتا) المخصصة للمكون الايزيدي وبموجب القانون المذكور تقل كثيراً عن الواقع الفعلي لعدددهم والبالغ خمسمائة ألف نسمة، وهذا يعني بان المكون الايزيدي يستحق خمسة مقاعد برلمانية وليس مقعداً واحداً، لذلك فإنّ المكون الايزيدي يطعن بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (١/ثالثاً) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠/٤) في ٢٨/١٢/٢٠٠٩، وبعد تدقيق المحكمة الاتحادية العليا لوحظت المحكمة إن عدد الأعضاء لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥ حدد بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة، وذلك على وفق إحصائيات وزارة التجارة للمحافظات لسنة ٢٠٠٥ مع إضافة نسبة النمو السكاني وبعدل (٨,٢%) لكل محافظة سنوياً، وبما إن المكون الايزيدي قد منح مقعداً واحد ضمن (الكوتا) الممنوحة للأقليات تحتسب من المقاعد المخصصة وعلى أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وبحسب الفقرتين (أولاً) و(ثالثاً) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون

(١) قرار منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثانية - العدد (١) ٢٠١٠، ص ١٩٠-١٩٤.

(٢) للمزيد ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا منشور على موقع الانترنت [www.iraqja.iq](http://www.iraqja.iq) مجلس القضاء

الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، وهو ما أكدته المذكرة التفسيرية لقانون الانتخابات المرقمة ٢٤ لسنة ٢٠٠٩ والتي أوضحت بان ذلك جاء منسجماً مع أحكام المادة (٤٩) من الدستور، ونظراً لغياب إحصاء سكاني حديث، وبعد الرجوع إلى الإحصائيات الرسمية لوزارة التجارة لعام ٢٠٠٥ والتي عدت جزءاً متمماً لقانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبما أن توزيع المقاعد في مجلس النواب العراقي لدورته لعام ٢٠١٠ قد اعتمد على الإحصاء السكاني لوزارة التجارة لعام ٢٠٠٥، المعتمد على البطاقة التمييزية دون وجود إحصاء رسمي صادر من جهة مختصة يحدد نفوس العراق ويبين عدد المقاعد المستحقة للمكون الايزيدي ضمن (الكوتا) المخصصة للأقليات. وبما أن وزارة التجارة ليست الجهة المختصة بتحديد نفوس العراق، وحيث إن إحصائياتها جاءت لضرورات ظرف اقتصادي يمر به العراق يتعلق بالمواد الغذائية وقد ثبت للمحكمة من كتاب وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي - الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات المرقم (٣٤٢٨/٨/١/٣/١) والمؤرخ في ٢٠١٠/٥/١٦ من أنّ عدد نفوس المكون الايزيدي في العراق الخاص بالتعداد السكاني لعام ١٩٩٧ والذي لم يشمل محافظة كردستان - العراق وشمل (١٥) محافظة هو (٢٥٠٣٧٩) مائتان وخمسة آلاف وثلاثمائة وتسعة وسبعون نسمة، وعند احتساب عدد سكان الايزيديين بموجب معدل النمو السكاني في العراق لعام ٢٠١٠ فانه سيكون (٢٧٣٣١٩) مائتان وثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة عشر نسمة وهو يمثل سكان (١٥) محافظة عدا محافظات كردستان، لذلك فان المحكمة الاتحادية تجد بان عدد نفوس المكون الايزيدي يفوق ما خصص له من المقاعد في مجلس النواب بالاستناد إلى المادة (٤٩) من الدستور، والمادة (١٤)، وحيث إنّ المادة (١٣/ثانياً) من الدستور لا تجيز سن قانوناً يتعارض مع أحكامه، وعليه فإن حكم الفقرة (ب) من المادة (١/ثالثاً) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩، قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ حكم غير دستوري لذلك قررت المحكمة بعدم دستوريته وبوجوب منح المكون الايزيدي عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه في انتخابات مجلس النواب العراقي القادمة لعام (٢٠١٤) .

### الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم بـ( دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الاقليات دراسة في اطار دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ) فقد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات ندونها على النحو الاتي :

أولاً / الاستنتاجات : توصلنا لعدد من الاستنتاجات التي نرى انها مهمة وهي على الاتي :

١- وجدنا ان هناك خلاف فقهي حول مفهوم الأقليات ، والسبب في ذلك هو اختلافهم في المعيار المعتمد لوضع تعريف للأقليات ، وعليه فإننا نرى أن التعريف الأقرب للصحة لمصطلح الأقليات هو التعريف الذي يجمع بين تلك المعايير من دون الأخذ بها كلاً على حدة، ومن ثم يمكن تعريف الاقليات انها ( جماعات متوطنة في مجتمع تشترك بتقاليد خاصة وخصائص اثنية او دينية او لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان في مجتمع ما ، وترغب في دوام المحافظة عليها ) .

٢- تبين ان للأقليات صور متعددة : منها الأقليات اللغوية إذ تكون اللغة هي الرابط الذي يربط بين أبناء تلك الجماعة الفرعية في دولة معينة ، وهناك الأقليات الدينية والتي تظهر عندما تكون هناك جماعة فرعية من السكان تتبع او تؤمن بدين معين ، وأيضاً توجد الأقليات القومية، وهي تظهر عندما تشعر جماعة أو فئة معينة من السكان بالانتماء إلى أصل مشترك يجمع بينهما كوحدة اللغة أو وحدة المشاعر والقيم، أو وحدة الإقليم .

٣- لاحظنا بأن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، تضمن نصوص دستورية اقرت حقوقاً للأقليات ، من خلال نصوص الدستور وسيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات .

٤- تمارس المحكمة الاتحادية العليا دوراً مهماً في حماية الاقليات نظراً للاختصاصات العديدة التي تمارسها بموجب الدستور .

٥- وجدنا ان هناك العديد من التطبيقات القضائية التي مارست من خلالها المحكمة الاتحادية دوراً في حماية الاقليات .

ثانياً / التوصيات: توصلنا الى عدد من التوصيات التي نراها مهمة في الموضوع منها:

١- أن تحرص الحكومة على عدم تضمين قوانينها أية نصوص تدعو للتمييز بين الافراد سواءً على أساس العرق أو اللغة أو الدين أو القومية . الامر الذي يجعل من هذه المشكلة بؤرة للصراع الدائم بينها وبين الأغلبية المسيطرة في الدولة، وعلى نحو يهدد وجود هذه الدولة ذاتها سيما إذا اقترن هذا الصراع بتدخلات دولية .

٢- يجب على الأقلية أن تمارس حقوقها وحرياتنا الأساسية في ظل الدولة وقوانينها، كما ويجب الإقرار للأقليات بحقوقها الأساسية ومنحها حرية ممارستها على أساس المساواة وتحريم التفرقة العنصرية ضد الأقلية والقبول بالرأي والرأي الآخر.

٣- ضرورة إعادة النظر في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا ، بأن يكون أعضاء المحكمة هم من حملة شهادة القانون ومشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال اختصاصهم ، لان المنازعات التي تعرض للمحكمة قانونية بحتة .

٤- ضرورة ان يتم النص على كل مايتعلق بالمحكمة من حيث اختيار الاعضاء والاختصاص في صلب الدستور ، لا ان يتم احالة ذلك لمجلس النواب ومن ثم تدخل المشرع العادي الذي يكون باباً للتأثير على المحكمة من قبل الاحزاب والكتل السياسية .

### المصادر

#### أولاً / الكتب :

١- د. احمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٥٥.

٢- احمد أمين عارف البرزنجي: الاتجاهات الحديثة في الرقابة على دستورية القوانين العراقية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٧.

٣- د. برهان غليون : المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، بيروت دار الطليعة، ١٩٧٩.

٤- د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، ١٩٨٨.

٥- د. سامي جمال الدين: القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥.

٦- د. سعاد الشرقاوي: نسبية الحريات العامة وانعكاسها على النظم القانونية، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.

٧- د. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧١.

٨- د. عبد السلام إبراهيم بغدادى: الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، ١٩٩٣.

٩- عصام سعيد عبد : الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الموصل ، ٢٠٠٧.

١٠- د. غازي فيصل مهدي: المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، ط ١ ، ٢٠٠٨ .

١١- د. غازي فيصل مهدي : نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان، ط ١ ، ٢٠٠٨.

١٢- محسن جميل جريح : المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٨.

١٣- محمد السيد سعيد : الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهره القومية، سلسلة عالم المعرفة الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ١٩٨٦.

١٤- د. محمد سعيد الدقاق: التنظيم الدولي ، القاهرة، بدون سنة طبع .

١٥- د. محمد صلاح عبد البديع السيد: الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٦- د. محمد فؤاد مهنا: حقوق الأفراد إزاء المرافق العامة والمشروعات العامة، ١٩٧٠.

١٧- نيفين عبد المنعم مسعد: الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي ، القاهرة ، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٨٨.

١٨- د. هاشم عبد المنعم عكاشة: المحكمة الدستورية العليا، قاضي التفسير، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

١٩- د. وائل احمد علام : حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .

### ثانياً / الرسائل الجامعية :

١- خالد العنزي : مشكلة الاحواز في ضوء القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٢.

٢- محمد عبد الجليل الحديثي : تمثيل القوميات في السلطة التشريعية المركزية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد ١٩٧٢.

٣- صادق جعفر مهدي: ضمانات حقوق الإنسان ( دراسة مقارنة )، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

### ثالثاً / البحوث والدوريات :

١- د. احمد فاضل حسين: الرقابة الدستورية على القوانين الأساسية، مجلة الحقوق. كلية القانون الجامعة المستنصرية المجلد (٢)، العدد (٦،٧) ٢٠٠٩.

٢- سعد الدين إبراهيم : بحوث ودراسات سيكولوجية للوحدة العربية ،الأقليات في العالم العربي، قضايا عربية ، العدد ١-٦ ، السنة ٣، ١٩٧٦.

٣- د. عادل الطبطبائي : الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية ، مجلة الحقوق والشرعية ، كلية الحقوق والشرعية ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة الرابعة – كانون الثاني ١٩٨٠.

٤- د. عيد أحمد الحسبان : النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية ، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق ،جامعة البحرين ،العدد (٨) المجلد الرابع ، العدد الثاني ٢٠٠٧ .

٥- قرار منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثانية – العدد (١) ٢٠١٠، ص ١٩٠-١٩٤.

٦- كمال سليمان الصليبي : طبيعة الأقليات الدينية في المشرق العربي، المستقبل العربي، العدد ٤٦، السنة ٥، ١٩٨٢.

### رابعاً / الدساتير والقوانين :

١- قانون ادارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤ الملغي

١- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

### خامساً / المصادر الالكترونية :

١- [www.iraqja.iq](http://www.iraqja.iq)

٢- [www.Albayan.co.uk/files/articleimages/takrir](http://www.Albayan.co.uk/files/articleimages/takrir)